

قانون رقم ٤٨٧

تعديل بعض مواد قانون العقوبات

افر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الأولى - تلغى المواد ٢٧ - ٤٦٣ -
٥٩١ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤٢ -
٦٤٣ من قانون العقوبات وتستبدل بالنصوص
الآتية:

المادة ٢٧ جديدة:

فيما خلا الجنائيات المنصوص عليها في
المادة ١٩ والجرائم المفترضة في الأراضي
اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني
أو أجنبي في أحد الحالات الآتية:

١ - اذا كان قد لوحق بجريمة افلام
احتياطي او افلام تصويري او بجريمة ذات
صلة بهاتين الجريمتين او باحداهما بسبب
افلام او توقف شركة او مؤسسة تجارية عن
الدفع، وكان مركز هذه الشركة او المؤسسة
موجودا خارج الاراضي اللبنانية، وكانت
اللاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا
المركز.

٢ - في جميع الجرائم الأخرى، اذا كان قد
حكم نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه،
اذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بمدورة
الزمن، أو بالعفو.

المادة ٤٦٣ ٤ جديدة:

من أقدم بأي وسيلة مادية او معنوية من
الوسائل المنصوص عليها في المادتين ٤٥٦
و ٤٥٧ عقوبات، على تزوير تذكرة هوية او
شهادة اخراج قيد او جواز سفر او سمة تخول
يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث
سنوات.

المادة ٥٩١ جديدة:

يعاقب بالاعدام كل من يقتل انسانا قصدا
«تمهيدا» لارتكاب جرائم الحريق المنصوص
عليها في المواد السابقة او تسهيلا او تفديلا لها.
ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا توقع
مضرم النار وفاة انسان او اصابته بعاهة دائمة
قبل بالمخاطرة.

وعند عدم الحصول على تلك الاجازة او
هذا الرضى يحكم ببطلان العقد بناء على طلب
المشرف او طلب موقع لائحة الشروط او طلب
الضامن، حسب مقتضى الحال».

المادة ٢ - يعمل بهذا القانون فور نشره
في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٨ كانون الاول ١٩٩٥

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٤٨٦

ترقية الاحتياطيين في الامن العام

افر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الأولى - يرقى احتياطي الامن العام
الذين يتبعون او يستأنفون الخدمة الفعلية في
الاحتياط بناء على طلباتهم، بمن فيهم الذين
تجاوزوا السن القانونية بالشروط نفسها السارية
على عناصر الخدمة الفعلية شرط ان يكونوا
بالخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٢ - يعمل بهذا القانون فور نشره
في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٨ كانون الاول ١٩٩٥

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

حمل قائدتها على تغيير اتجاهه بالتهديد او العنف يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

اذا رافق احد الافعال المذكورة ايذاء انسان واصابته بعطل دائم او بعاهة مستديمة فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة.

و اذا قام الفاعل بعمل تخريبي في المركبة يعرضها لخطر السقوط او اذا قتل انساناً لسبب ذي صلة بأحد الافعال المذكورة فيعاقب بالاعدام.

المادة ٢ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٨ كانون الاول ١٩٩٥

الامضاء: الباس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٤٨٨

الاجازة للحكومة ملء المراكز الشاغرة في بعض الوظائف الادارية - والفنية

في ملاكات الادارات العامة عن طريق المبارأة المحصورة من بين الموظفين الدائمين والمؤقتين والتعاقديين والمعاملين والاجراء العاملين فيها

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

المادة الأولى - ١ - يجاز الحكومة ولمدة واحدة خلال مهلة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، ملء المراكز الشاغرة الادارية والفنية في ملاكات الادارات العامة من بين الموظفين الدائمين والموظفيين المؤقتين وال التعاقديين والاجراء العاملين في الادارات العامة والمعاملين مع وزيري الاعلام والثقافة والتعليم العالي بتاريخ نشر هذا القانون، وذلك وفق احكام المواد ١٩ الى ٢٤ من مشروع القانون الموضوع موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٥/١٢/١٩٨٢.

المادة ٦٣٨ جديدة:

تضاف فقرة سادسة على النص هي:

«اذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الاشخاص»

المادة ٦٣٩ جديدة:

يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاثة سنوات الى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في احدى الحالات الآتية:

١ - بواسطة الخلع او الكسر في الاماكن المقفلة المصانة بالجدران، ماهولة ام غير ماهولة. او بتسليقها في الداخل او الخارج او باستعمال المفاتيح المصنعة او أي اداة اخرى او بعد الدخول اليها بالحيلة او بانتدال صفة موظف او بالتزرع بمهمة رسمية او بأي طريقة اخرى غير مألوفة.

٢ - في خلل وقوع أعمال شغب او ثورة او حرب او حريق او اضطراب امني او غرق سفينة او أي نائبة اخرى.

٣ - بالتهديد بالسلاح ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق ام لتأمين الهرب.

المادة ٦٤٠ جديدة:

اذا رافق احد الافعال المذكورة في المادة السابقة عنة على الاشخاص ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق ام لتأمين الهرب او اذا تم احد الافعال ليلاً فترفع العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة.

و اذا اقدم الفاعل على قتل انسان لسبب ذي صلة بالسرقة المذكورة فيعاقب بالاعدام.

المادة ٦٤٢ جديدة:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا تم الاستيلاء بواسطة التهديد بالسلاح بفعل شخصي او اكثر او اذا رافق العملية عنف على الاشخاص. ويعاقب الفاعل بالاعدام اذا اقدم على قتل احد الاشخاص قصدًا لسبب ذي صلة بالاستيلاء او اذا استهدف من فعله اغراق السفينة.

المادة ٦٤٣ جديدة:

من استولى او حاول الاستيلاء على مرتبة هؤالئه في اثناء طيرانها، او تحكم بقيادتها او